

أحكام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

تألِيف

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْمُهَاجِرِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِ

حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى -

قام بتنسيق الرسالة ونشرها :

سَلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ أَبُو زَيْدٍ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِشَافِعِيهِ، وَلِجَمِيعِ السُّلْطَانِيْنَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَّلَ شَرْعَ لِعِبَادِهِ مَوَاسِيمَ الْخَيْرَاتِ، وَيُسَرِّ لَهُمْ طَرِقَ الطَّاعَاتِ؛ فَعَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَغْتَنِمُوا هَذِهِ الْمَوَاسِيمَ لِيَحْقُّوْا
أَعْلَى الدَّرَجَاتِ .

وَإِنْ مِنْ الْمَوَاسِيمِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي حَثَ اللَّهُ عَبْدَهُ عَلَى اغْتِنَامِهَا أَيَّامُ عِشْرِيِّ الْحِجَّةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدْلَةُ - كَمَا سَيَّأَتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ
- عَلَى أَنْ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا عَبَادَاتٌ عَظِيمَةٌ، وَطَاعَاتٌ جَلِيلَةٌ.

فضائل عشر ذي الحِجَّةِ

الأدلة الدالة على فضل عشر ذي الحِجَّةِ تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما ورد في فضلها جمِيعاً.

والثاني: ما ورد في فضل بعض أيامها.

فاما القسم الأول، وهو ما ورد في فضلها جمِيعاً، فمنه :

١— قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۖ وَلِيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢-١].

ومقصود بالليالي العشر:

العشر الأول من ذي الحِجَّةِ، كما ثبت ذلك عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - وعكرمة، وجاء هذا عن عبد الله بن الزبير ومسروق بن الأجدع ومجاهد والضحاك وغيرهم، وهو قول أكثر أهل العلم.

قال الإمام ابن جرير الطبرى في «تفسيره» (١٦٨/٣٠): (اختلف أهل التأويل في هذه الليالي العشر، أي ليال هي؟ فقال بعضهم: هي ليالي عشر ذي الحجة).

ثنا ابن بشار ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب و محمد بن جعفر عن عوف عن زراره عن ابن عَبَّاسٍ قال : هي ليالي العشر الأولى من ذي الحِجَّةِ (١.هـ).

ورواه أيضاً بإسناد آخر فقال: حدثني يعقوب ثنا ابن علية أنا عوف به^(١)

ثم قال: (حدثني يونس أنا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن محمد بن المترفع عن عبدالله بن الزبير : (وليل عشر) أول ذي الحجة إلى يوم النحر^(٢) (١.هـ).

(١) قدرى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس من ثلاثة طرق عنه، وبعضها صحيح؛ أحدها هذا، وهو من طريق أربعة كلام من الثقات المشاهير، وهم: ابن أبي عدي وعبد الوهاب و محمد بن جعفر وابن علية عن عوف - وهو ابن أبي جحيلة الأعرابي - قال: حدثنا زراره بن أوف قال: قال ابن عباس: ... فذكره. والتصریح بالتحذیث إنما وقع في رواية ابن علية دون باقي الروایات، وابن علية من كبار المحققين.

(٢) هذا الإسناد لا يصح، عمر بن قيس الأقرب أنه المكي المعروف بستدل، فقد ذكر في ترجمته أن ابن وهب يروي عنه، وشيخه أيضاً مكي، وهذا يؤيد كون عمر بن قيس هو المكي المعروف بستدل، وهو متزوك، أما محمد بن المترفع فهو القرشي العبدري، وثقة الإمام أحمد، وقال: روى عنه ابن جرير وابن عيينة. وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وقال: (سمع ابن الزبير).

وروه أيضاً عن مسروق^(١) وعكرمة ومجاحد^(٢) وقنادة والضحاك.

ثم قال : (حدثني يونس أنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: (وليل عشر) قال: أول ذي الحجة، وقال: هي عشر المحرم من أوله).

ثم قال : (والصّواب من القول في ذلك عندنا أنها عشر الأضحى لِإجماع الحجّة من أهل التأویل عليه ، وأن عبد الله بن أبي زياد القطّواني حدثني قال : حدثني زيد بن حباب قال : أخبرني عياش بن عقبة قال : حدثني خير بن نعيم عن أبي الزبير عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «(والفجر وليل عشر) قال: عشر الأضحى »).هـ .
قللت : حديث جابر رواه الإمامُ أحمدُ (٣٢٧/٣) عن زيد بن الحباب به.

ورواه ابن أبي حاتم - كما في «تفسير ابن كثير» (٤/٥٠٥) - من طريقه.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/٥٠٥): (وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم ، وعندني أن المتن في رفعه نكارة ، والله أعلم) ا.هـ.

وقال - رَحْمَةُ اللَّهِ - في تفسير الآية الكريمة : (واللّيلـي العـشر المرـاد بـها عـشر ذـي الحـجـة ، كـما قـاله اـبـن عـبـاسـي ، وابـن الرـبـير ، وـجـاهـدـ، وـغـيرـ وـاحـدـ منـ السـلـفـ وـالـخـلـفـ...).

ثم ذكر حديث ابن عباس، ثم قال : (وقيل: المراد بذلك العشر الأولى من المحرم، حكاه أبو جعفر ابن جرير ولم يعزه إلى أحد^(٣) ، وقد روى أبو كدينة عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس: (وليلات عشر) قال: هو العشر الأولى من رمضان، والصحيح القول الأول) أ.هـ.

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٨١٢٠) عن معمر عن الأعمش عن أبي الضحى قال: سئل مسروق عن (الفجر وليل عشر) قال: هي أفضل أيام السنة. قلت: وهذا إسناد لا يأس به.

ورواه ابن جرير الطبرى فى «التفسير» (٣٠ / ١٦٩): حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا ابن ثور عن معاذ عن أبي إسحاق عن مسروق... فذكره. قلت: وهذا إما أن يكون اختلاف على معاذ فإن كان كذلك فالإسناد الأول هو الأصح؛ لأن عبد الرزاق أثبت الناس في معاذ أو من أثبتهم فيه. واما أنا يكى ن لعمن في هذا الختة استنادان.

(٢) قال ابنُ جرير: (حدثنا ابن عبد الأعلى ثنا ابن ثور عن معاذ بن يزيد بن أبي زيد عن مجاهد قال: ليس عمل في ليالٍ من ليالي السنة أفضل منه في ليالي العشر، وهي عشر موسى التَّأْمِهُ اللَّهُ لَهُ) اهـ.

هذا الإسناد فيه ضعف من أجل يزيد بن أبي زياد، فإنه لا يحتاج به، ولكن يتسامح في مثل هذا، وما جاء عن رسول الله ﷺ في هذا فيه الغنية والكافية.

(٣) روى ابن حجر في هذا القول عن ابن زيد، كما سبق.

وأقسام الله عز وجل بهذه الأيام يدل على عظمتها، قال أبو عبد الله ابن القمي : (وهو سبحانه يقسم بأمور على أمر ، وإنما يقسم بنفسه الموصوفة بصفاته ، وأياته المستلزمة لذاته وصفاته ، وإقسامه بعض المخلوقات دليل على أنه من عظيم آياته) ١.هـ .

٢ - روى البخاري (٩٦٩) من طريق شعبة عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنّه قال : « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه » (٢) قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماليه ، فلم يرجع بشيء ».

ورواه أبو داود (٤٣٨) قال : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعُ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي أَيَّامِ الْعَشْرِ - »، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ».

ورواه الترمذى (٧٥٧) قال : حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ وَلِفْظِهِ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ » الحديث .

ورواه ابن ماجه (١٧٢٧) قال : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ وَلِفْظِهِ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يَعْنِي الْعَشْرِ - ».

ورواه عبد الرزاق (٨١٢١) عن الثوري ، عن الأعمش به بلفظ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ فِيهِنَّ الْعَمَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ ».

(١) «التبیان في أقسام القرآن» (ص: ٣).

(٢) وفي بعض النسخ زيادة (العشر) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤٥٩ / ٢) : (قوله: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» كذا لأكثر الرواة بالإبهام وقع في رواية كريمة عن الكشميهني : «ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه» ... والسياق الذي وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبو ذر - وهو من المخاطب - عن الكشميهني - شيخ كريمة - بلفظ : «ما العمل من أيام أفضل منها في هذا العشر» وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور، ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة فقال : «في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة»، وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الريبع عن شعبة، ووقع في رواية وكيع المقدم ذكرها: «ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من هذه الأيام»، يعني: أيام العشر»، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ورواه الترمذى من رواية أبي معاوية فقال: «من هذه الأيام العشر» بدون يعني، وقد ظن بعض الناس أن قوله: «يعني أيام العشر» تفسير من بعض رواته، لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر، وكذا وقع في رواية القاسم بن أبي أيوب بلفظ: «ما من عمل أذكر عند الله، ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى»، وفي حديث جابر في صحيحي أبي عوانة وابن حبان: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» فظهور أن المراد بالأيام في حديث الباب أيام عشر ذي الحجة) ١.هـ .

وهذا الاختلاف في ألفاظ الحديث عند التحقيق ليس فيه اختلاف من حيث المعنى ، فهذه الروايات كلها متفقة على أن العمل في عشر ذي الحِجَّةِ أفضل من العمل فيما سواها ، لكن بعض هذه الرواية أصرح في الدلالة على ذلك^(١).

وظاهر هذا الحديث يدل على أن هذه الأيام هي أفضل أيام السنة، حتى من العشر الأخيرة من رمضان؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن شيئاً من الأيام سواها.

ويؤيد هذا ما جاء عند الدارمي (١٧٧٤) قال : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا أَصْبَغُ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزَكَى عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى....»

وذكر الحديث ثم قال : " وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتَهَادًا شَدِيدًا حَتَّىٰ مَا يَكُادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ " .

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢٩٧٠) قال : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الْوَرَاقُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... وذكر الحديث.

وقد جاء النص على ذلك صراحة فيما جاء من حديث أبي الزبير عن جابر رفعه : «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ ، يعني : عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ...» الحديث^(٢).

(١) ينظر: كلام ابن حجر السباق.

(٢) وقد روی عن أبي الزبير من طريق:

الأول: أبو عبد الله تبارك وتعالى عنه عاصم بن هلال: عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر يعني عشر ذي الحجة...، وذكر عرفة فقال: يوم مباهاة ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيقول: عبادي شرعاً غبراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يسألون رحتي، ويستعيذون من عذابي، ولم يروا». قال: فلم نرى يوماً أكثر عتيقاً وعنيقةً من النار.

رواه البزار - كما في «كشف الأستار» (٢/٢٨) - رقم: (١٢٨) - قال: حدثنا أبو كامل حدثنا أبو النضر، يعني عاصم بن هلال به.

وقال البزار: (لا نعلم عن جابر إلا عن أبي الزبير، ولا نعلم رواه عن أبو عبد الله عاصم).^{ا.هـ}

وآخرجه أبو عوانة (٢٠١): حدثنا المعمري ثنا أبو كامل به، ولم يذكر لفظه لا.

وآخرجه ابن عدي (٧/٢٦٩٥) وقال: حدثنا عبدان ثنا أبو النضر عن أبو عبد الله عاصم بن هلال، وكان أبو كامل يومئه إلى أنه يحيى بن كثير. ^{ا.هـ}

قلت: والمشهور أنه عاصم بن هلال، ويحيى بن كثير صاحب البصري ضعيف.

وآخرجه الشجري في الأمالى (٢/٦٢) من طريق البزار. وأخرجه أيضاً الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (١١).

وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح؛ وذلك لثلاثة وجوه:

* الوجه الأول: أن هذا الإسناد لا يصح، وذلك لأمررين:

الأمر الأول: أن عاصم بن هلال فيه ضعف فقد ضعفه يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بالقوى. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: ما أدرني ما أقول لك؟! حدث عن أيوب بأحاديث مناكير، وقد حدث الناس عنه. وقال أبو حاتم: شيخ صالح، محله الصدق. وقال أبو داود: ليس به بأس. وقال النسائي: ليس بالقوى. وفي «تهذيب التهذيب» (٥٢/٥): قال البزار: ليس به بأساً. وقال ابن حبان: كان من يقلب الأسنان توهماً لا عمداً، حتى بطل الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات، وأخرج عن ابن صاعد عن محمد بن يحيى القطبي عن محمد بن راشد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح»، حدثنا ابن صاعد ثنا القطبي ثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه مثله، قال ابن صاعد: وما سمعناه إلا منه، ولا أعرف له علة. قال ابن عدي فذكرت ذلك لأبي عروبة، فأخرج إلى فوائد القطبي، فإذا حديث عمرو بن شعيب وأبي حبيبة حديث ابن عمر بالسند المذكور ومتنه: «يوم يقوم الناس لرب العالمين» فعلمنا أن ابن صاعد دخل عليه حديث في حديث، ومتنا «يوم يقوم الناس» مشهور لأبي أيوب، على أن عاصم بن هلال يتحمل ما هو أنكر من هذا). هـ. فتبين أن عاصم فيه ضعف وبالذات عن أيوب وهذا الحديث الذي معاً خولف فيه كما سوف يأتي.

الأمر الثاني: الغرابة التي في هذا الإسناد، وذلك أن عاصم تفرد به عن أيوب، ولذا تقدم قول البزار: «ولا نعلم رواه عن أيوب إلا عاصم».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر رواية إبراهيم بن إساعيل بن جمجم عن أبي الزبير (١/٢٣٢): «أبناها القاسم بن عبد الله بن مهدي حدثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوري عن إبراهيم بن إساعيل بن جمجم عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل من العشر» قالوا: ولا المعرف في سبيل الله؟! قال: «المعرف في التراب». قال الشيخ: وهذا حديث عن أبي الزبير غريب عزيز، ما أعلم له طريقاً غير هذا، ويروى عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، ورواية أيوب أغرب من هذا). * الوجه الثاني: أنه قد خولف في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن رجب: «روي مرسلاً وقيل: إنه أصح». هـ. من «فتح الباري» (٩/١٨)، وينظر: «لطائف المعارف» (٤٧٦).

* الوجه الثالث: أنه قد خولف في لفظ هذا الحديث - وإن كان بمعناه - كما سيأتي في الطريق الثاني.

طريق ثان لحديث أبي الزبير:

رواه مرزوق أبو بكر عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»، قالوا: ينبي الله، ولا مثلها في سبيل الله إلا من عفر وجهه في التراب». آخرجه أبو عوانة في «مسنده» (القسم المفقود- ص: ٢٠٠): حدثنا الدقيق ثنا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي أنا مرزوق أبو بكر به . وأخرجه البزار - كما في «كشف الأستار» (١١٢٨) - قال: وحدثنا ابن معمر ثنا الحنفي عن مرزوق ابن أبي بكر به . وابن خزيمة (٢٨٤٠) قال: روى مرزوق - هو أبو بكر - عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء فيباهي بهم الملائكة فيقولوا انظروا إلى عبادي أتونى شيئاً غيراً، ضاحين من كل فج عميق، أشهدكم أنى قد غفرت لهم فتقول له الملائكة: إيه رب، فيهم فلان يزهو، وفلان وفلان، قال: يقول الله: قد غفرت لهم». قال رسول الله ﷺ: «فما من يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة». ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا مرزوق . ثم قال: أنا أبداً من عهدة مرزوق . وأخرجه الطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٩): حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو زرعة الدمشقي قالا: ثنا أبو نعيم ثنا مرزوق مولى طلحة الباهلي به . قال محقق العشر: وأخرجه الحافظ ابن المحب في «صفات رب العالمين» من طريق أبي زرعة عن أبي نعيم . وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٩٣١).

ومرزوق أبو بكر البصري مولى طلحة الباهلي، مختلف فيه، وشهادة أبو زرعة كلام في «الجرح والتعديل» فقال: بصرى ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يحيى بن محب، وقال ابن خزيمة في كتابه «الصحيح» (٤/٢٦٣): أنا أبداً من عهدة مرزوق . وقال ابن حجر: صدوق .

قلت: وأنا أذهب إلى ما قاله ابن حجر، ولم يبين ابن خزيمة لماذا تبرأ منه، وقد قوَّى حديثه هذا جم من أهل العلم، فقد أخرجه ابن منده في كتابه «التوحيد» وقال: إسناده متصل حسن على رسم النسائي . وأخرجه أبو الفرج الثقفي وقال: إسناده صحيح متصل . وأخرجه ابن حبان (١٠٠٦)، (١٠٤٥)، وقال المنذري بعد أن ذكر حديث جابر بلفظ: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر...»، قال: رواه البزار بإسناد حسن، وأبو يعلى بإسناد صحيح، ولفظه: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة»). هـ طريق ثالث لحديث أبي الزبير:

رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر رفعه: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» قال: فقال رجل: يا رسول الله! هن أفضل أم عدتهم جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهم جهاداً في سبيل الله، وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي شيئاً غيراً ضاحين، جاؤوا من كل فج عميق، يرجون رحمتي ولم يروا عذابي، فلم ير يوم أكثر عتيقاً من النار من يوم عرفة». هـ آخرجه البزار - كما في «كشف الأستار» (١١٢٨) - ، وأبو يعلى (٢٠٩٠)، وابن حبان (٣٨٥٣)، والطبراني في «فضائل العشر» (١٢)، (٦) ليس فيه موضع الشاهد وإنما فيه فضل عرفة والأصحابي في «الترغيب والترهيب» (١٠٦٩)، وكلهم من طريق محمد بن مروان العقيلي عن هشام به .

حَدِيثُ آخِرٍ (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) :

رَوَى يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالْتَّحْمِيدِ»^(١).

وأخرجه أبو موسى المديني في «الترغيب والترهيب» من طريق أبي نعيم الحافظ، بالإسناد الذي خرج به ابن حبان وزاد: ولا لي أفضل من لياليهن. أ.هـ ينظر: «لطائف المعارف» (ص ٤٦٧)، و«فتح الباري» له (٩/١٨)، و«فضائل يوم عرفة» لابن ناصر الدين (ص ١٤١).

* تنسه: وقع عند النبار - كما في «كتاب الأستار»: (محمد بن مزوق) وهو خطأ.

ومحمد بن مروان مختلف فيه؛ فقد وَثَّقَ ابن معين في رواية عنه وَقَوَاهُ في أخرى، وَضَسَّفَهُ في رواية ثالثة، وَذَكَرَ لَهُ بَعْضَ مَا يَسْتَنِكُرُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدُ: ثَقَةٌ. وَفِي مَوْضِعٍ أُخْرَ قَالَ: صَلَوةٌ وَهُوَ ذَكَرٌ لِأَبِيهِ أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبُوهُ زَيْدٍ: لِسْ بِذَلِكِ، هُوَ هَذَا الْجَهْنَمُ فَلِتَهُ عَلَيْهِ كَمَا تَقْدِيمُ.

الطبقة الابدية:

ما رواه إبراهيم بن إساعيل بن مجمع الأنباري عن أبي الزبير عن جابر وقد تقدم، وإبراهيم ضعيف، ولكن يكتب حديثه.
الطريق الخامس :

ما رواه يحيى بن سلام عن سفيان الثوري أبي الزبير عن جابر، رفعه بنحو ما تقدم. رواه ابن عدي (٢٧٠٨) وقال: وهذا الحديث لا أعلم رواه عن الثوري بهذا الإسناد غير يحيى بن سلام، ثم قال: وليحبي غير ما ذكرت من الحديث، وأنكر ما رأيت له هذه الأحاديث التي ذكرتها، وهو من يكتب حديثه مع ضعفه أ.هـ.

قلت: وهذا الإسناد باطل؛ فأين أصحاب الثوري عن هذا الحديث حتى يتفرد به يحيى بن سلام عنه؟! وقد ضعفه الدارقطني، وذكره ابن جبان في «الشفات»، وفؤاد أبو العرب في «طبقات القبروان».

وهذا لا ينفع شيئاً في هذا الإسناد لتفرده عن إمام مشهور، وهو الشوري، فمثلك لا يقبل منه هذا التفرد.

وتبين مما تقدم أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة سوى طريق مرزوق أبو بكر، وهذه الطريقة أيضا لا تخلو من كلام، وقد تقدم لنا أن ابن خزيمة تكلم في مرزوق، ولكن الراجح أنه صدوق كما تقدم.

وأما طريق مروان - وهو يل طریق مرزوق من حيث القوة - ففيه ضعف من أجل مروان، وأن فيه ضعفاً كما تقدم.

وأما باقي الطرق فلا يصح منها شيء، ولكن يبقى أن هذا الحديث غريب عن أبي الزبير؛ لأنه لم يروه عنه إلا أهل البصرة وأبو الزبير مكى؛ فأين أهل مكة عنه؟! وقد تقدم في كلام ابن عدي في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن جماعة عن أبي الزبير أنه قال: (وهذا حديث عن أبي الزبير غريب عنه، ما أعلم له طريقةً غير هذا، ويروى عن أيوب عن أبي الزبير)، ورواية أيوب أغرب من هذا).¹ هـ. فابن عدي مع كونه من كبار الحفاظة، وتأخره من حيث الزمن، ومع ذلك لم يعرف له سوى الطريقين الذين تقدم ذكرهما.

وقد تقدم أن في الحديث علة أخرى وهي أنه روي مرسلاً، قال ابن رجب: (وقيل إنه أصح، والله تعالى أعلم).

وأما متن هذا الخبر فهو صحيح، فقد تقدم أنه ثابت من حديث ابن عباس.

(١) أخرجه أ Ahmad (٢/٧٥) وبتحقيق شعيب (٥٤٤٦) و (٦١٥٤)، وعبد بن حميد (٨٠٧)، والطحاوي في «المشكل» (٢٩٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٧٤)، وابن أبي شيبة (ص ٢٥٧ -الجزء المفقود). (٣٤٧٥)

بعضهم من طريق أبي عوانة، وهو عند أحمد والبيهقي في «الشعب» (٢٤٧٤) كلاماً من طريق عفان بن مسلم؛ وعمرو بن عون عند عبد بن حميد ()؛ وشيبان بن فروخ عند الطبراني في «الدعا» (٨٧١) كلاماً عن أبي عوانة به.

وخلالها عبد الحميد بن غزوان؛ فرواه عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر به باللفظ السابق، أخرجه أبو عوانة الإسفرايني في «مستخرجه على مسلم» (ص ٢٠٠ من القسم المفقود)، فجعله بدل يزيد بن أبي زيداد: موسى، بن أبي عائشة.

ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة؛ لأن عفان من كبار الحفاظ، وعمرو بن عون الواسطي من الثقات الأثبات، بخلاف عبد الحميد بن غزوان فقد قال عنه أبو حاتم: «شذ». .

والراوي عن عبد الحميد بن غزوان: عبد الله بن أحمد بن أبي مسٍة؛ قال عنه ابن أبي حاتم: «كتبت عنه وحمله الصدق».

فهذه ال و اية خطأ، والحديث حديث نبـ و ليس حديث موسـ انـ أمـ عائشة.

وقد تابع أبو عوانة على هذا الوجه محمد بن فضيل: عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٧-الجزء المفقود)، والبيهقي في «الفضائل» (٢١١)، وأبو طاهر ابن أبي الصقر في «مشيخته» (٨٣)، ومسعود بن سعد بن واصل وهو ثقة كما عند الطحاوي في «المشكل» (٢٩٧١)، والطبراني في «فضائل العشر» (٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٤٧٥) قال البيهقي: «وقد قال قبل أن يذكر روايته: وذكره مسعود بن سعد عن يزيد وقال: التمجيد بدل التحميد». هـ.

والذى يبدو أن هذا الاختلاف من يزيد؛ لأن كلا الوجهين عن يزيد قد رواه جمع من الثقات.

وقد سئل أبو زرعة عن هذا الاختلاف، فرجح رواية خالد الواسطي وعبد الله بن إدريس عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٩٢): (وسائل أبو زرعة عن حديث رواه خالد الواسطي وعبد الله بن إدريس عن يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس...، قيل له: ورواه محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر...، قال أبو زرعة: ابن إدريس وخالد أحفظ في حديث يزيد من ابن فضيل). هـ.

قلت: تقدم أن ابن فضيل لم ينفرد بذلك، بل تابعه أبو عوانة ومسعود بن سعد.

قال الحربي: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل حين حدثه: ما قال فيها أحد هذا الكلام الأخير غير أبي عوانة، يعني: فأكثروا فيها...، قال: وذكره أيضاً محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد، وهو مذكور في كتاب «الدعوات». هـ. من الشعب للبيهقي (٣٣٩).

وقد اختلف على يزيد بن أبي زياد؛ فرواه الطبراني من طريق خالد الواسطي عنه عن مجاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٦)، وفي «فضائل العشر» (٥)، وابن أبي الصقر في «مشيخته» (٧٩) من طريق ابن شاهين عن خالد، والطبراني: عن معاذ بن المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس باللفظ السابق، فجعله من مستند ابن عباس.

وابتعده عبد الله بن إدريس كما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٩٢).

وابتعدهم علي بن عاصم، ذكره البيهقي في «فضائل الأوقات» (٢١٢) فقال: «ورواه علي بن عاصم عن يزيد، فزاد فيه: (التسبيح)، غير أنه قال: عن ابن عباس بدل ابن عمر». هـ.

وهذا الاختلاف فيما يظهر من يزيد.

وروى جعفر الغريابي في كتاب العيددين - كما في «اللطائف» لابن رجب (٤٧٥) - قال: حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جرير ومجاهد وابن أبي ليلى - أو اثنين من هؤلاء الناس -، ومن رأينا من قهاء الناس يقولون في أيام العشر: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

وهذا قد يكون اختلاف آخر على يزيد أو أثر مستقل.

وأقوى هذه الروايات عن يزيد هو ما اتفق عليه أبو عوانة في الرواية الصحيحة عنه.

وقد اختلف على مجاهد أيضاً في هذا الخبر؛ فقال أبو عوانة الإسفرايني: حدثنا موسى بن إسحاق القاضي حدثنا أبو كريب حدثنا بدر بن مصعب حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «ما من عمل...»، ولم يسوق لفظه.

قال ابن حجر في اللسان (٢/٤): (بدر بن مصعب شيخ لأبي كريب مقل وصل حدثنا مرسلاً عن عمر بن ذر انتهى. وقال العقيلي: روى عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه في العمل في العسر. وقال خالد بن يحيى عن عمر بن ذر عن مجاهد مرسلاً، وهو الصواب. وذكره الطوسي في «أرجال الشيعة»، ونسبه حرارياً، وقال: روى عن جعفر). هـ.

قال العقيلي (١٦٣/١): (بدر بن مصعب كوفي يخالف، من حديثه: أخبرنا موسى بن إسحاق قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا بدر بن مصعب قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عمل أحب إلى الله من عمل في العشر» قال: قلت: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماليه وجاده فلم يرجع من ذلك بشيء» حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال: حدثنا خالد بن يحيى قال عمر بن ذر: عن مجاهد عن النبي ﷺ نعوه، ولم يذكر أبا هريرة، وحديث خالد أولى). هـ.

وقال ابن عدي في «الكامل» (١٥٩/٢): (جعفر بن أحمد بن العباس البزار يعرف بالباشاني، كتبنا عنه ببغداد، وكان يسرق الحديث، ويحدث عن من لم يرهم، حدثنا جعفر بن أحمد ثنا أبو كريب ثنا بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من أيام العشر»).

قال الشيخ: وهذا حديث كان يقال: إن موسى بن إسحاق الأنصارى ينفرد به عن أبي كريب، سرقه جعفر هذا.

قال الشيخ: ولجعله هذا أحاديث مما أنكرت عليه، وهو عندي لين). هـ.

وجاء أيضاً من حديث وكيع عن الأعمش عن مسلم ومجاهد وأبي صالح؛ كلهم عن ابن عباس. وجاء عن مجاهد مرسلاً، ليس فيه عن ابن عباس كما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد به عند أ Ahmad (١٩٩٦)، وهكذا رواه عبد الرزاق (٨١١٨) عن عمر بن ذر عن مجاهد به.

الحديث آخر (حدث عبد الله بن عمرو) :

قال الإمام أحمد (٦٥٥٩) : حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمَهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَأٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَذَكَرْتِ الْأَعْمَالَ ، فَقَالَ : « مَا مِنْ أَيَّامُ الْعَمَلِ فِيهِنَّ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْعَشْرِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْجِهَادُ - وَعِنْدَ غَيْرِهِ : وَلَا الْجِهَادُ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَأَكْبَرْهُ فَقَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا أَنْ يُخْرُجَ رَجُلٌ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ثُمَّ تَكُونَ مُهْجَةً نَفْسِهِ فِيهِ ».

ثم قال (٦٥٦٠) : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضِيرِ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِهِ^(١).

* تنبئه: رواية الإمام أحمد ليس فيها: «فأكثروا فيهن من التكبير والتهليل والتحميد».

و جاء عند عبد الرزاق (٨١١٩) قال: أخبرنا معمر عن زيد بن أبي زياد من كلام مجاهد قال: «ما من عمل في أيام السنة...».

والصواب أنه مرسلا من حديث مجاهد، وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن أبا معاوية من أحفظ الناس لحديث الأعمش.

الأمر الثاني: أنه قد توبع.

الأمر الثالث: أن في روايته تفصيلا، فلهذه الأمور يقدم.

طريق آخر: قال البيهقي في «الشعب» (٣٤٨١): أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو علي الحسين بن بزيد الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد الدينوري حدثنا العباس بن الوليد الأزدي حدثنا يحيى بن عيسى الرملي حدثنا يحيى بن أبيوبالبجلي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه: «ما من أيام أحب عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتکبير؛ فإنها أيام التهليل والتکبير وذكر الله، وإن صيام يوم منها بعد بصيام سنة، والعمل فيهن يضعف سبعاً ضعف».

قلت: وهذا لا يصح.

(١) ورواه أبو داود الطيالسي - كما في «المسندي» الذي جمع له - (٢٢٨٣)، وأبو عوانة (ص ٢٠-الجزء المفقود)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٧)، والطحاوي في «الشكل» (٢٩٧٢)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» (١/٣٨٥)، والطبراني في «فضائل العشر» (٧)، وابن أبي الصقر (٨٠)؛ كلهم من طريق زهير بن معاوية به.

قلت: إبراهيم بن المهاجر فيه ضعف.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٥٨) من طريق عبد الوارث، والطبراني في «فضل عشر ذي الحجة» (٨) : من طريق عبد العزيز بن المختار عن يحيى بن أبي إسحاق به.

ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري النحوي، وهو صدوق لا بأس به، وظنه بعض أهل العلم الأنصارى، وهو غلط؛ لأن الأنصارى لم يذكر رواياً عنه سوى يحيى بن أبي كثير بخلاف الحضرمي، فقد ذكر أن من يروى عنه عبد الوارث بن سعيد وابن علية، وهما من روى عنه هذا الحديث.

ولكن جاء هذا الحديث من طريق آخر: قال الإمام أحمد (٦٩٠٥) : ثنا إسماعيل قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق حدثني عبدة ابن أبي لبابة عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث بنحو ما تقدم .

قال يحيى: فلقيت حبيب ابن أبي ثابت فسألته عنه فحدثني نحواً من هذا.ا.هـ.

وهذا الإسناد فيه ضعف من أجل أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو، فهو مجهول، ولكنه يتقوى بالإسناد الآخر، وأما المتن فهو صحيح .

حديث آخر (Hadith al-Nahas bin Qayim):

قال أبو عيسى الترمذى في «الجامع» (٧٥٨): حدثنا أبو بكر بن نافع البصري قال: ثنا مسعود بن واصل، عن نهاس بن قيم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتبعه لها فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر». وهذا حديث باطل^(١).

قال ابن رجب في «اللطائف» (٤٦٨): (وهذا كله يدل على أن عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء، هذا في أيامه فأما لياليه فمن المتأخرین من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر، وهذا بعيد جدًا).^{ا.هـ}

وقال أبو عثمان النهدي: (كانوا يفضلون ثلاث عشرات : العشر الأول من ذي الحجة ، والعشر الأول من المحرم ، والعشر الآخر من رمضان) .

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: (والأخبار مشعرة بتفضيل عشر ذي الحجة على العشرين المذكورين؛ لأن فيه يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر)^{ا.هـ}.

ثم ذكر حديث جابرٍ بطرقه وألفاظه وقال بعده: (وفي الحديث وما قبله دلالة على أن العشر أفضل أيام الدنيا... إلى أن قال: وقال بعض الأئمة: يقال: مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان؛ لأن هذا العشر أقسم الله عز وجل بفجر أول يوم منه، على قول^(٢) الضحاك وغيره.

وأيضاً أقسم الله عز وجل بلياليه العشر على قول الجمھور، وصح عن ابن عباسٍ -رضي الله تعالى عنها-.

(١) النهاس بن قيم واهي الحديث، منكر الحديث، قد ضعفه الأئمة، وله أثر آخر غير هذا الحديث وهو منكر أيضاً، ذكره العقيلي في ترجمته، وهو في «التهذيب». ومسعود بن واصل لا يحتج به، وهو مقل، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة غير الترمذى وابن ماجه وليس له عندهما سوى هذا الحديث، وقد انفرد بهذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهذا مما يدل على بطلانه.

وقد ذكر أبو عيسى الترمذى لهذا الحديث علة أخرى، فقال بعد أن رواه: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس. قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا، وقال: قد روی عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قيم من قبل حفظه).^{ا.هـ}

وآخر جه ابن ماجه (١٧٢٨)، وأخرجه غيرهما، وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٢٥)، وأعلمه بمسعود بن واصل والنهاس.

(٢) (في الأصل: على قوله).

وهو العشر التي أتمها اللَّهُ عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاها بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢] قاله مجاهد.

وهو خاتمة الأشهر المعلومات المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] وهي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، قاله عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وأكثر التابعين، وبعضهم أخرج منه يوم النحر.

وهو الأيام المعلومات، قاله ابن عمر وابن عباس وطائفة من التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاحد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير... .

- إلى أن ذكر بعض ألفاظ وطرق حديث ابن عباس - ثم قال: وفي هذا دلالة على أن العمل في هذا^(١) العشر وإن كان مفضولاً أفضل من العمل في غيره، وإن كان فاضلاً، وربما يزيد عليه بمضاعفة الشواب^(٢). ا.هـ من «فضل يوم عرفة» له (ص: ١٣٩-١٤٤).

هذا ما جاء في فضلها عموماً.

وأما القسم الثاني وهو ما جاء في فضل بعض أيامها، فمن ذلك :

١- مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤/٣٥٠) وَأَبُو دَاؤِدَ (١٧٦٥) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِ» (٤٠٩٨) وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥/٣٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ (٢٨٦٦) وَابْنُ حِبَّانَ (٢٨١١) وَالْحَاكِمُ (٤/٢٤٦) كُلُّهُمْ رووه عن ثور - وهو ابن يزيد - قال : حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لُحَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَعْظَمُ الْأَيَّامِ عِنْدِ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَوْمُ الْقُرْبَةِ»^(٢).

وهذا إسناد جيد، ورجائه كلهم ثقات، وعبد الله بن قرط هو الأزدي الشهالي، نص البخاري على صحبه (٥/٣٤) فقال: «له صحبة»، ثم ساق له هذا الحديث.

ويظهر من تنصيص البخاري على صحبه ثم روايته لحديثه هذا وعدم تعقبه بشيء؛ قوة هذا الخبر عند البخاري، والله تعالى أعلم.

(١) هكذا في الأصل.

(٢) وقع في بعض المصادر: يوم النفر بدل يوم النحر.

وله قصة مع الرسول ﷺ أخر جهاً أَمْدَهُ في مسند عبد الله بن قرط (٢/٧٥).
ويوم النحر هو يوم العيد، وهو اليوم العاشر، وأما يوم القرّ فهو اليوم الحادي عشر.

٢ - وما جاء في فضل بعض أيامها أيضًا على وجه الخصوص ما جاء عند أبي داود (٢٤١٩) والنسائي (٤٣٠٠)، وصححه الترمذى (٧٧٣) وأبي خريمة (٢١٠٠) وأبي حبّان (٣٦٠٣) والحاكم (٦٠٠/١) من حديث موسى بن علي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ».

ولا يخفى أن أيام الأعياد أيام معظمة، ومن أعظم هذه الأيام يوم عرفة، وفضله ومكانته معلومة .
وغير ذلك من الأدلة التي تدل على فضل هذه الأيام؛ إما بعمومها أو خصوص بعضها .

فصلٌ

في العبادات والسنن والأداب

المتعلقة بالعشر

اعلم - وفقك الله - أن العبادات التي تشريع في هذه الأيام تنقسم إلى قسمين:

الأول: عبادات خاصة لا تشريع إلا في هذه الأيام؛ كالحج والأضحية والتكبير^(١).

الثاني: عبادات مشروعة في هذه الأيام وفي غيرها.

فَلَمَّا تِسْمَ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْعِبَادَاتُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَا تُشَرِّعُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ ، فَعِنْهَا :

١ - **الحجّ**؛ والأمر فيه معلوم، ولا تخفي النصوص الكثيرة التي تبين فضل هذه العبادة ومكانتها، ومن ذلك :

ما رواه البخاري (١٤٤٩) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي حازم ، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول : «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَنْهُ أُمُّهُ ».

(١) والمقصود بذلك هو رفع الصوت به وتأكيد المداومة عليه، ومن المعلوم أن هذا لا يكون إلا في عشر الأضحى وأيام التشريق، وفي الفطر من رمضان حتى تصلي العيد.

- وما رواه البخاري (١٦٨٣) ومسلم (١٣٤٩) أيضاً من حديث أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُما، وَالْحَجُّ الْمَبُورُ لَيْسَ لَهُ جَزاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

وفي الحج من العبادات الجليلة والموافق العظيمة الشيء الكثير من الوقوف بعرفة - ويوم عرفة من أعظم الأيام عند الله عزوجل و موقفه من أعظم المواقف - والمشعر الحرام، والطواف، والسعى، ورمي الجamar، والمبيت بمنى، والتلبية، وغير ذلك من العبادات العظيمة^(١).

٢ - الأضحية؛ وهي من سنة أبينا إبراهيم - عليه السلام - ، كما قال عز وجل : ﴿ وَقَدِّسْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [الصافات: ١٠٧] ، وقد أمر نبينا ﷺ باتباع ملته - عليه السلام - و قال تعالى :

﴿ وَأَذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتُنَّ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُّوْمِنَهَا وَأَطْعُمُوا الْبَآسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَحَلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يَتَّلَقَّ عَلَيْكُمْ فَاجْتَبِنُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِنُوا فَوْكَ الْأُزُورِ ﴿٣٠﴾ حُفَّاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشَرِّكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا حَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ وَلَكُلُّ أُمَّةٍ جَعَلَنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَإِلَيْهِمْ كُلُّ إِلَهٍ وَحْدَهُ أَسْلَمُوا وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٤﴾ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَالْبُدُّنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ أَعْلَكُمْ شَكُورُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَذِكْنَ يَنَالُهُ الْنَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِشَكِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَبَشَّرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾ [الحج : ٣٧ - ٢٧]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآيات :

«يقول تعالى هذا (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعِيرَ اللَّهِ) أي أوامره (فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدون كما قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس : تعظيمها استحسناها واستحسناها.

(١) والكلام عن الحج يحتاج إلى كتاب مستقل.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُعُ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْرَ اللَّهِ قَالَ : الإِسْتِسْمَانُ وَالإِسْتِحْسَانُ وَالإِسْتِعْظَامُ . وَقَالَ أَبُو أُمَّامَةَ عَنْ سَهْلٍ : كُنَّا نُسْمِنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ » ١.هـ .

وروى البخاريُّ (٥٥٥٣) من حديث شعبة، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْنِ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ، قَالَ أَنَّسُ : وَأَنَا أَضَحِّي بِكَبْشَيْنِ ». .

وفي رواية له (٥٢٢٩) من حديث أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ». .

وفي رواية أخرى له (٥٢٣٨) ولمسلم (١٩٦٦) من حديث شعبة، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : « ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَرَأَيْتُهُ وَاضْعَافَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِ ، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ». وَرَوَاهُ مُسْلِمُ (١٩٦٦) أَيْضًا من طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَّسٍ بِنْ حَوْهَ .

* حكم الأضحية :

الأضحية عبادة من أفضل العبادات، وأعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه عز وجل، وقد اختلف أهل العلم في حكمها على قولين :

القول الأول: وجوبها، وهو مذهب أبي حنيفة، وقول في مذهب الإمام أحمد، وقول في مذهب الإمام مالك، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية.

والقول الثاني: استحبابها وعدم وجوبها، وهو مذهب الإمام الشافعي، والمشهور في مذهب الإمام أحمد، والإمام مالك، وهذا هو الصحيح، ولكنها من السنن المؤكدة، ويدل على هذا عدة أدلة:

الدليل الأول: أن الأصل براءة الذمة، ولا نعلم دليلاً صحيحاً صريحاً يدل على وجوب الأضحية، والأحاديث التي فيها الأمر بها لا يصح منها شيء^(١).

والدليل الثاني: روى أبو داود (٢٧٨٩) من حديث عياش بن عباس القتبايني، عن عيسى بن هلال الصدقي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: « أُمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهِنَّهُ الْأُمَّةُ ». قَالَ الرَّجُلُ :

(١) وأما ما جاء في حديث جندب بن سفيان، وحديث البراء بن عازب، وحديث أنس - وكلها في «الصحيحين» - فهو مقيد بمن ذبح قبل الصلاة، ولذا جاء في حديث جندب: « من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكأنها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله ». .

أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَضْحِيَّ أُنْثَى أَفَأَضْحَى هِبَّا؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُّ شَارِبِكَ وَتَحْلِقُ عَانِتَكَ، فَتِلْكَ تَمَامُ أَضْحِيَّكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وهذا في يوم العيد، فلو كانت الأضحية واجبة لأمره أن يضحي بهذه المنيحة الأنثى.

والدَّلِيلُ الثَّالِثُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ...». الحديث، فعلق الأضحية بإرادة الشخص^(١).

والدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ الْأَضْحِيَّ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَبْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحْلِ» (٣٥٨/٧): «لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْأَضْحِيَّ وَاجِبَةٌ».

وروى البهقى (٩/٢٦٥) بإسناد صحيح عن الشعبي، عن أبي سريحة الغفارى - وهو حذيفة بن أسيد -، قال: «أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ - أَوْ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَا لَا يُضْحِيَانِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمْ كَرَاهِيَّةً أَنْ يُقْتَدَى هِبَّاهَا».

وروى البهقى أيضاً (٩/٢٦٥) بإسناد صحيح عن أبي مسعود الأنصارى قال: «إِنِّي لَا دَعَ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُسِرٌ حَافَّةً أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتَّمَ عَلَيَّ».

وقد جاء معنى هذا عن ابن عباس وبلال وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم -. وعلق البخارى في «صحيحه»^(٢) عن ابن عمر أنه قال عن الأضحية: سنة ومحروم.

ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، بل الذي ثبت عنهم أنها سنة.

وقد روى عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً ما يفيد الوجوب.

آخر الإمام أحمد (٢٢١/٣٢١) وأبن ماجة (٣١٢٣) وغيرهما من حديث عبد الله بن عياش، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّاتِنَا».

هذا الإسناد فيه عبد الله بن عياش وفيه ضعف، وقد اختلف في رفعه ووقفه.

(١) في عدم دلالة تعليق الأمر بالإرادة على وجوب العبادة كلام لأهل العلم، فهو ليس على إطلاقه، فالإرادة أحياناً لا تنافي الوجوب، كما في قوله ﷺ عندما وقت المراقبة، قال: «هن هن ولمن أتى عليهن من أراد الحج والعمرة»، ولا شك أن الحج واجب، والراجح في العمرة أنها واجبة أيضاً، ولكن الإرادة في الغالب تدل على عدم الوجوب، والأدلة الأخرى في هذه المسألة كافية، والله تعالى أعلم.

(٢) في كتاب الأضحى، باب سنة الأضحية (٥/٢١٠٩).

قال ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «التنقیح» (٣/٥٦٦) - : (قال أحْمَدُ : هو حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : قَدْ رُوِيَ موقوفاً، والموقوف أصحٌ) أ.هـ.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقیح» (٣/٥٦٣) : (وَقَدْ رُوِاهُ ابْنُ ماجِهَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ ماجِهَ عَنْ أَبِي شِيبةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ ، وَكَذَلِكَ رُوِاهُ حَيْوَةَ بْنِ شُرِيفٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ . وَرُوِاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَاشَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ موقوفاً ، وَكَذَلِكَ رُوِاهُ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعَبِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ موقوفاً ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ) أ.هـ . قلت : رواية عبدالله بن أبي جعفر لا يصح إسنادها إليها، ورواية جعفر بن ربيعة لم أقف على إسنادها.

والخلاصة أن كبار الصحابة - رضي الله عنهم - لم يثبت عن أحد منهم إيمان الأضحية، فدل هذا على أنها سنة وليس بواجبة.

* الأضحية عنه وعن أهل بيته :

رَوَى الْإِمَامُ مَالِكُ فِي «الموطأ» (٤٨٦/٢) وَالترمذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (١٥٠٥) - وَاللَّفْظُ لِهِ - مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتِ الصَّحَّاِيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ ؟ فَقَالَ : «كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِ النَّاسُ ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى ». وَقَالَ الترمذِيُّ : (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

وأنا أذهب إلى ما ذهب إليه الترمذِيُّ.

فالسُّنَّةُ في ذلك أن أهل البيت الواحد تكفيهم أضحية واحدة، ولو أرادوا أن يزيدوا فهذا أفضل وأحسن، وسبق في حديث أنس أن ؓ ضحي بكبشين.

وإذا تيسر للإنسان أن يذبح خارج بلده بالإضافة إلى ذبحه في بلده فهذا حسن جداً .

ولا يخفى ما تمر به بعض بلاد المسلمين من حاجة شديدة وفقر مدقع، فعلى المسلم أن لا ينسى إخوانه من مساعدتهم بما ييسره الله له؛ فإن في هذا الأجر العظيم عند الله سبحانه وتعالى.

* ما يجب على من أراد أن يضحي :

رَوَى مُسَلِّمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلْتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَمْسِ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي الأخذ من هذه الأشياء الثلاثة - الشعر والأظفار والبشرة - حتى يذبح أضحيته.

والمقصود بالبشرة : اللحم اليابس، الذي قد يكون في نهاية الأظافر، أو في أسفل القدم.

وذهب الإمام أحمد إلى وجوب الامتناع من هذه الأمور، كما هو ظاهر حديث أم سلمة، وذهب الجمهور إلى الكراهة فقط.

والقول الأول هو الأرجح، بدليل أن الرَّسُولَ ﷺ قد نهى عن ذلك، والأصل في النهي التحرير.

والإنسان الذي يريد أن يضحي هو الذي يجب عليه الامتناع، وأما إذا أشرك أهل بيته معه فلا يلزمهم الامتناع. وكذلك لو وَكَلَ غيره في التضحيه عنه، فالوكيل لا يلزمـه عدم الأخذ من هذه الأشياء؛ لأنـه وكيل، وأما الإنسان الذي وَكَلَ فهو الذي يجب عليه الامتناع.

ولمن أراد أن يضحي أن يمتنـطـ وأن يمسـ الطـيبـ، وإنـما يمنعـ من هذه الأشياء الثلاثة فقط.

وما يدل على أن الامتنـاطـ ليس بممنوع منه من أراد أن يضحي : ما رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١٠) مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ - وَهِيَ مُحْرَمَةً - : «أَنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» .

والإحرام أشد من أراد أن يضحي، والمحرم تحـرمـ عليه هذه الأشياء أشد من الإنسان الذي يريد أن يضحي، ومع ذلك قال ﷺ : «أَنْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي» .

* وقت ذبح الأضحية :

كان النَّبِيُّ ﷺ أول ما يبدأ به يوم العيد بعد الصلاة النحر؛ ففي «الصحابتين» (البخاري / ٩٢٢، مسلم / ١٩٦١) مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا : أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتَّنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لُحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ الشُّكْرِ فِي شَيْءٍ» .

٣- التكبير:

ومن العبادات العظيمة التي تختص بها هذه الأيام عبادة التكبير لله عز وجل، ورفع الصوت بذلك؛ قال الله تعالى :

﴿وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَفَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾ [الحج: ٢٨].

والأيام المعلومة هي عشر ذي الحجة، كما ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم^(١).

وفي صحيح البخاري (كتاب العيددين / باب فضل العمل في أيام التشريق) :

(وقال ابن عباس : **﴿وَيَدْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾** : في أيام العشر ، والأيام المعدودات : أيام التشريق .

وكان ابن عمر ، وأبو هريرة : « يخر جان إلى السوق في أيام العشر يكبران ، ويكر الناس بتكبيرهما » .^(٢) ا.هـ.

وقال البخاري في كتاب العيددين أيضاً : (باب التكبير أيام مني ، وإذا غدا إلى عرفة .

وكان عمر - رضي الله عنه - يكبر في قبة يمني فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون ويكر أهل الأسواق حتى ترتاح مني تكبيراً ، وكان ابن عمر يكبر يمني تلك الأيام ، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ، ومشاهد تلك الأيام جميعاً . وكانت ميمونة : تكبر يوم النحر وكان النساء يكرن خلف أبان بن عثمان ، وعمربن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد .

حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، قال : حدثني محمد بن أبي بكر الشفوي ، قال : سألت أنس بن مالك - وتحنون

غاديان مني إلى عرفات - عن التلبية ، كيف كتم تصنعن مع النبي ﷺ ؟ قال : « كان يلبي الملبي ، لا يذكر عليه ،

ويكبر الكبير ، فلا ينكر عليه » .

وقال الإمام مسلم في « صحيحه » (١٢٨٤) :

وحدثني محمد بن حاتم ، وهارون بن عبد الله ، ويعقوب الدورقي ، قالوا : أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمر بن حسين ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « كنا

(١) ينظر: «لطائف المعارف» (ص: ٤٧١).

(٢) قال ابن رجب في «الفتح» (٨/٩) : (وأما ما ذكره البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة ، فهو من رواية سلام أبي المنذر ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد أن ابن عمر وأبا

هريرة كانا يخرجان في العشر إلى السوق يكبران ، لا يخرجان إلا لذلك .

خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب «الشافي» ، وأبو بكر المرزوقي القاضي في كتاب «العيددين».

ورواه عفان : نسلام أبو المنذر... فذكره . ولغظه : «كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر ، فيخرجان ويكر الناس معهم ، ولا يأتيان لنعيء إلا لذلك) ا.هـ .

وينظر: «اللطائف» (ص: ٤٧٥).

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات سوى سلام ، وهو ابن سليمان المزنبي المقرئ النحوي الكوفي ، مختلف فيه ، والراجح أنه لا يأس به ، وقد أنكر عليه شيء يتعلق

بالقراءة ، قال أبو داود : « ليس به يأس ، أنكر عليه حدث داود عن عامر في القراءة » .

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاءِ عَرَفةَ ، فَمِنَ الْكَبِيرُ وَمِنَ الْمُهَلَّلُ " ، قَالَ قُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَعْجَبًا مِنْكُمْ ، كَيْفَ أَمْ تَقُولُوا إِنَّهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ ؟ ! » .

وبعدة تكبير الله عز وجل، من أعظم العبادات، وقد أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ، وهو أمر لأمته من بعده، قال تعالى في خاتمة سورة الإسراء:

﴿ قُلْ أَدْعُوَ اللَّهَ أَوِ أَدْعُوَ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا نَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَرْثِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الْأَذْلِ وَكِبْرٌ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء: ١١٠ - ١١١].

ومعنى ﴿ وَكِبْرٌ تَكْبِيرًا ﴾ أي: عظمه عظمة تامة، ويقال: أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والإجلال: الله أكبر؛ أي: صفة بأنه أكبر من كل شيء. قال الشاعر:

رأيت الله أكبر كل شيء *** محاولة وأكثرهم جنودا

وقال عمر بن الخطاب: قول العبد: الله أكبر خير من الدنيا وما فيها^(١).

ويحكي عن بعض السلف أن هذه الآية هي خاتمة «التوراة».

ومن عظمة هذا الذكر أن الصلاة تفتح به، وأن النداء إليها يفتح بها وينتظم بها، كما أن الصلاة في نهيتها يكون الاستغفار والتهليل والتسبيح والتحميد والتکبیر.

وفي «الصحيحين» (البخاري/ ٨٠٦، مسلم/ ٥٨٣) من حديث ابن عباس^{رض} أنَّه قال: «كُنْتُ أَعْرِفُ اتِّقَاضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْتَّكْبِيرِ».

والطواف بالبيت يفتح بالتكبير، ورمي الجمار السنة فيه التکبیر مع كل جمرة، وعند الصفا وكذا المروءة يفتح الدعاء بالتكبیر ثلاثاً، وعند الذبح تقول: باسم الله، والله أكبر.

وقد جاء في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢١٧٣) من حديث هلال بن يسافٍ، عن ربيع بن عميلة، عن سمرة بن جندب، قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنَّ بَدَأْتَ » .

(١) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٤٥ / ١٠).

ولو فقه المسلمون معنى هذه العبادة وعملوا بمقتضها لاستقامة أحواهم دينا ودنيا، وأولي وأخرى، وذلك عندما يعلم المسلم حقيقة أن الله أكبر من كل شيء، فإنه سوف يتزلم بأوامره، ويتجنب نواهيه، ويعبده حق عبادته، ويتوكل عليه، ولا يخشى فيه لومة لائم.

* التكبير المطلق والتكبير المقيد :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التكبير ينقسم إلى قسمين: مطلق ومقيد، فيكون مطلقاً منذ دخول العشر إلى نهاية أيام التشريق، وأما التكبير المقيد فيبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر يوم من أيام التشريق، وذلك بعد أدبار الصلوات الخمس.

قال القاضي أبو يعلى: (التكبير في الأضحى مطلق ومقيد؛ فالمقيد عقب الصلوات، والمطلق في كل حال في الأسواق وفي كل زمان). ا.هـ^(١).

وهذا لغير الحاج، قال الإمام أحمد عن هذا: في حق أهل الأمصار، فأما أهل الموسم فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر؛ لأنهم قبل ذلك مشتغلون بالتلبية. وحكاه عن سفيان بن عيينة واستحسنه، فقال: (ما أحسن ما قال سفيان) ^(٢). ودليلهم في ذلك هو ما نقل عن جماعة الصحابة أنهم كانوا يكبرون من بعد صلاة الصبح يوم عرفة، مع أن التكبير يبدأ منذ دخول العشر، فلذا حملوا هذا على التكبير المقيد، وحملوا ما جاء عن بعض الصحابة من التكبير في أول العشر حملوه على المطلق.

وقد نقل الإمام أحمد الإجماع على التكبير المقيد الذي يكون بعد صلاة الصبح من يوم عرفة، فقد حکاه عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس . قيل له: فابن عباس اختلف عنه؟ فقال: هذا هو الصحيح عنه، وغيره لا يصح عنه . نقله الحسن بن ثواب عن أحمد ا.هـ من «فتح الباري» لابن رجب (٢٢/٩) ^(٣).

قلت : فأما الرواية عن عمر فيها ضعف، أخرجها ابن أبي شيبة (١٦٧/٢) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٠٠) و(٢٢٠٧)، والبيهقي ^(٣١٤/٣) من طرق عن حجاج بن أرطاة قال : سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر...، فذكره .

(١) ينظر: «المغني» (٢٥٦/٣).

(٢) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٤/٣٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢٣/٩).

(٣) ينظر: «المغني» (٣/٢٨٩).

قال البيهقي : (كذا رواه الحجاج عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره، قال أبو عبد القاسم بن سلام : ذاكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال : هذا وهم من الحجاج، وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قبته بمني).

قال الشَّيْخُ - أَيُّ الْبَيْهَقِيُّ - : والمشهور عن عطاء ابن أبي رباح أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر ،وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وقد روي عن أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ أنه حكاه عن عمر وعلي وهو مرسلاً).هـ.

قلت : ثم رواه من طريق عَلَيْ بْنِ مُسْلِمِ الطُّوسِيِّ ، ثنا أَبُو يُوسُفَ -يَعْنِي : الْقَاضِيَ - ، ثنا مُطَرْفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : «اجْتَمَعَ عُمُرٌ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عَلَى التَّكْبِيرِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْغَدَاءِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، فَأَمَّا أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَأَمَّا عُمُرُ وَعَلِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَإِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(١).

قلت : هذا منقطع كما قال البيهقيُّ.

وأما التكبير في أيام مني - وهي أيام التشريق - فهذا ثابت عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عند البخاري معلقاً مجزوماً به، كما سبق.

وأما ما جاء عن عَلَيْ ف فهو ثابت عنه، قال ابن أبي شيبة (٢/١٦٥) : ثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ شَقِيقٍ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَلَيِّ . وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٣)، وينظر: (٢٢٠١).

قلت : الإسناد الأول حسن من أجل عاصم، وأما الثاني ففيه ضعف من أجل عبد الأعلى، وهو ابن عامر الشعبي.

وجاء طريق ثالث : رواه ابن المنذر (٢٢٠٩) : حَدَّثَنَا عَلَيْ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، ثنا حَجَاجٌ ، ثنا حَمَادٌ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ : «كَانَ ”يَكْبُرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبُرُ اللَّهُ أَكْبُرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ” .

(١) «سنن البيهقي» (٣١٤/٣).

وروى ابن أبي شيبة (٢/١٦٨): ثنا يزيد بن هارون، ثنا سريك، قال: قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر على، وعبد الله؟ قال: كانوا يقولان: «الله أكبر، الله إله إلا الله، والله أكبر، الله الحمد». قال البيهقي في «الكبرى» (٣/٣١٤) بعد أن رواه من طريق حسين بن علي عن زائدة به: (وكذلك رواه أبو جناب عن عمير بن سعيد عن علي) أ.هـ.

وأما عبد الله بن مسعود فقد ثبت عنه بإسناد صحيح من طريق أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله به.

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧-١٦٨) وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤٠).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٦٧) عن وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق.

قلت: والأول أصح.

واما ابن عباس فهو صحيح عنه أيضا؛ رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧): ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يكبر في المغرب، يقول: «الله أكبر كبراً، الله أكبر كبراً، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد».

وأخرج البيهقي في «الكبرى» (٣/١٣٤، ٣١٥)، ولفظه: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا».

وأخرجه ابن المنذر (٢٢٠٢) من طريق ابن أبي شيبة ولفظه كما عند ابن أبي شيبة.

قلت: وما نقل عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- في بداية التكبير وأنه يبدأ من صلاة الصبح من يوم عرفة يتحمل عدة احتمالات:

الأول: أن هذا التكبير إنما هو المقيد الذي يكون أدبار الصلوات المكتوبة كما ذهب إلى هذا الإمام أحمد.

الثاني: أن التكبير يتأكد من يوم عرفة وإن كان هو مشروعه منذ بداية العشر، ولا يخفى أن أكد التكبير في هذه الأيام إنما يكون في يوم العيد الذي هو يوم النحر، ولذا تقدم ما نقل عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان يكبر إلى صلاة العصر من يوم النحر.

ولا يخفى أن هذا الوقت هو أكد أوقات التكبير في هذه الأيام.

الثالث: أن هؤلاء الصحابة كانوا يبدؤون بالتكبير من يوم عرفة بغض النظر عن كونه مطلقاً أو مقيداً، وخاصة أن الذين نقل عنهم هذا الشيء لم ينقل عنهم أنهم كانوا يكبرون من أول أيام العشر.

نعم سبق عن ابن عمر وأبي هريرة أنها كانا يخربان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وجاء عن ابن عمر أيضاً أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، ولكن في إسناده عبد الله العمري وفيه ضعف. أخرجه ابن المنذر (٢٢٠٥)، ورواه أيضاً البيهقي في «الكبرى» (٣٣١٣).

وسبق ما رواه عنه مسلم أنه قال : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاءِ عَرَفةَ، فَمِنَ الْمُكَبِّرُوْ وَمِنَ الْمَهَلُّ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ». وثبت عنه من طريق ابن جريج ، قال : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ : «كَانَ يُكَبِّرُ بِمِنِي تِلْكَ الْأَيَّامَ حَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ ، وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَفِي مَسْاَئِهِ». رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢) وعلقه البخاري في «صحيحه»^(١) مجزوماً به.

والذي أميل إليه أن ما جاء عن علي وغيره أن هذا من باب تأكيد التكبير، وأنه يتأكد في يوم عرفة وما بعده، وبالذات في يوم النحر، وذلك لأمرتين :

الأمر الأوّل :

حدِيثُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرِ الثَّقْفَيِّ - السابق - ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : «كَانَ يُهِلُّ الْمَهَلُّ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا ، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ». وفي رواية مسلم : «فَمِنَ الْمُكَبِّرُوْ وَمِنَ الْمَهَلُّ ، وَلَا يَعِيْبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ».

ففي هذا الحديث لم يقييد التكبير بصلوة، بل أطلقه في اليوم كله. بل في حدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - السابق - عند مسلم (١٢٨٤) : «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مِنَى إِلَى عَرَفَاتِ ، مِنَ الْمُكَبِّرِيْ وَمِنَ الْمُكَبِّرِ».

وفي لفظ : «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَاءِ عَرَفةَ ، فَمِنَ الْمُكَبِّرُوْ وَمِنَ الْمَهَلُّ ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ ، قَالَ قُلْتُ : وَاللَّهِ ، لَعَجَبًا مِنْكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لِهِ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ ! ».

ففي هذا الخير أن ابن عمر أطلق التكبير منذ الصباح لم يقيده بصلوة، وقال : «فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ» ، وأما استثناء بعض أهل العلم الحاج من التكبير المقيد فهذا فيه بعض النظر لما تقدم في هذين الحديدين، وبالذات في قول ابن عمر : «وَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ»، وقد كانا - أي : أنس وابن عمر - حاجين.

الأمر الثاني: أن اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال : «وَإِذَا كَرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ» والأيام المعلومة هي : الأيام العشر، وقال عز وجل : «وَإِذَا كَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» وهي : أيام التشريق، فهذا يفيد العموم، وأن التكبير سواء كان

(١) في كتاب العيدين / باب التكبير أيام مني، وإذا غدا إلى عرفة.

قبل الصلاة أو بعدها أو في الصباح أو في المساء فكل هذا مشروع. ولكن يتأكد التكبير في يوم عرفة وما بعده، وبالذات في يوم النحر، والأمر في ذلك واسع، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* صفة التكبير:

لم يثبت عن الرَّسُول ﷺ صفة معينة في التكبير، وإنما ثبت عن صحابته -رضي الله عنهم- في ذلك عدة صفات:

الصّفة الأولى: (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ كَيْرًا) :

روى البيهقي في «الكبري» (٣١٦/٣) وفي «فضائل الأعمال» (٢٢٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان الفارسي -رضي الله عنه- أنَّه كان يكبِّر ف يقول: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ كَيْرًا».

وهذا إسناد صحيح، وصحح سنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٦٢/٢).

الصّفة الثانية: (الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلِلله الحمد) :

روى ابن أبي شيبة في كتابه «المصنف» (٥٦٣٣) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من النحر يقول: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ، وَلِلله الحمد».

وهذا إسناد صحيح.

الصّفة الثالثة: (الله أَكْبَرُ كَيْرًا، الله أَكْبَرُ كَيْرًا، الله أَكْبَرُ وَأَجْلُ، الله أَكْبَرُ كَيْرًا، وَلِلله الحمد) :

روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٦٤٦) عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّه كان يكبِّر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى آخر أيام التشريق، لا يكبِّر في المغرب، يقول: «الله أَكْبَرُ كَيْرًا، الله أَكْبَرُ كَيْرًا، الله أَكْبَرُ وَأَجْلُ، الله أَكْبَرُ كَيْرًا، وَلِلله الحمد».

وهذا إسناد صحيح.

هذا ما وقفت عليه مما ثبت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في هذه المسألة.

فينبغي للإنسان في هذه العشر أن يكثر من التكبير، وإذا التزم بهذه الصفات التي ثبتت عن الصحابة فهذا أحسن وأكمل؛ لأنَّ الذي يغلب على الظن أنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- قد أخذوا هذا عن الرَّسُول ﷺ.

وأما القسم الثاني:

وهو العبادات المشروعة في هذه الأيام وفي غيرها - من صلاة وصيام وسائر العبادات والطاعات غير ما تقدم - فهذه يتأند الإكثار منها في هذه الأيام؛ لعموم حديث ابن عباسٍ السابق: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ...» فيشمل كل الأعمال الصالحة.

ومن الأعمال الصالحة التي تشرع في هذه الأيام عبادة الصيام، فيستحب للشخص أن يصومها، وخاصة يوم عرفة، ودليل ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» (١١٦٢)

وغيره من حديث غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الرمانى، عن أبي قتادة الأنصارى، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ :

«...صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفَّرَ السَّنَةُ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ».

والدليل على بقية التسعة: ما جاء في حديث ابن عباسٍ السابق: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ».

وأما ما جاء في «صحيح مسلم» (١١٧٦) من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها -، قالَتْ : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قُطُّ».

فهذا لا يمنع من استحباب صومها، بدليل أنها داخلة ضمن الأعمال الصالحة، والرسول ﷺ حث على العمل الصالح مطلقاً، ومعلوم أنَّ الرَّسُولَ ﷺ قد يترك العمل لأسباب ولحكم، فيكتفي قوله ﷺ في الحث على ذلك.

وقد جاء من حديث هنية، عن حفصة، قالَتْ : «أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ : صِيَامٌ عَاشُورَاءُ، وَالْعُشْرَ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَادِ».

آخرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤ / ٢٢٠) وَأَحْمَدُ (٦ / ٢٨٧) وغيرُهما.

ولكن هذا الحديث لا يصح، وهو معلوم إسناداً ومتناً، فاما إسناداً فقد وقع اضطراب في إسناده ومتنه، وبين ذلك النسائي في «سننه» وساق روایته.

فلم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يصوم العشر، ولكن هذا لا يمنع استحباب صيام هذه العشر - كما سبق - لأن كل الأعمال الصالحة هي مستحبة في هذه العشر.

هذا وبالله التوفيق، والله تعالى أعلم، وصلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.